المحاضرة الثانية: النظريات المفسرة للتأمين وأصنافه

هناك عدد من النظريات التي تحاول تفسير التأمين، كما تتعدد كذلك أنواعه حسب كل صنف.

أولا: نظريات التأمين

اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التأمين، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي والآخر على الأساس القانوني، ومنهم من يرى أنه أساس فني؛ إلا أنه وبعد التحولات والتطورات التي مست مجال التأمين أصبحت كل الأسس باختلاف زواياها تساهم وبشكل أساسي وفعال في بلورة مفهوم التأمين، وفيما يلي تفصيل بأهم ما جاء في النظريات:

1) نظريات الأساس الاقتصادي للتأمين

يقوم الأساس الاقتصادي للتأمين على نظريتين أساسيتين اختلفتا في المعيار حيث أرجعت إحداهما الأساس الاقتصادي إلى فكرة الحاجة وأرجعت الثانية الأساس الاقتصادي إلى فكرة الضمان.

أ. **نظرية التأمين والحاجة:** يركز أصحاب هذه الفكرة على أن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية والأمن، وذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر، فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين من الأضرار، حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين، كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين، لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة وغير جامعة، غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين، وغير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين، حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

ب. **نظرية التأمين والضمان:** يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي والاقتصادي، والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمانا لهذا المركز الاقتصادي المهدد، ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين، وذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه، ومن ثم لا تصلح أساسا دون أن يطلق عليها صفة التأمين له، زيادة على ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية.

2) نظريات الأساس القانونية للتأمين

يرى أنصار هذا المذهب أن أساس التأمين قانوني محض لكن اختلفوا في كيفية تحديد المعيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه

الضرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض -أي مبلغ التأمين- هو الذي يدفع المؤمِّن للتعامل مع المؤمن له، وهو المعيار القانوني للتأمين.

أ. **نظرية التأمين والضرر:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن التأمين لا بد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أنّ التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف من إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين، ويلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

ب. **نظرية التأمين والتعويض:** يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمِّن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين، ويؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها.

3) نظريات الأساس الفني للتأمين

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا المذهب بضرورة تأسيس التأمين وفق أسس فنية وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمِّن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء، غير أنهم انقسموا إلى فريق ينادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة، وفريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

أ. **نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:** تعتمد هذه النظرية على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم ويقتصر دور المؤمّن على الإدارة والتنظيم، والتعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد من قبل، كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر. لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة للأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين، وهذا ما يولد نقصا في مدى فعالية هذه العملية؛ إذ اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمِّن ولم تهتم بمركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته ومن ثمّ هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب على المشرع استدراكها وذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الفني للتأمين.

ب. **نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:** يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروعا منظما لأنه ليس كباقي العقود، وذلك لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع الأخطار

وإجراء المقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمِّن ولذلك فإنّ عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا، وهذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين، وقد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كاف، لأن المعيار الذي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين؛ حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

كخلاصة لما سبق نستنتج أنّ كل نظرية من النظريات السابقة أصّلت للتأمين من جانب واحد من جوانب التأمين؛ حيث يقتصر بعضها على الجانب الاقتصادي والبعض الآخر على الجانب القانوني والفريق الثالث على الجانب الفني، لكن في حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينها في عقد التأمين، إذن فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية والذي ينظمه المؤمِّن ويلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط، ومن هذا نستنتج بأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية واقتصادية وفنية تتكامل فيما بينها تجعله مميزا عن باقي العقود الأخرى.

ثانيا: تقسيمات التأمين

يُقسّم التأمين إلى عدة أنواع تبعا لعدة اعتبارات نذكر منها:

1) تقسيم التأمين حسب هدف الهيئة التي تلعب دور المؤمِّن

حسب هذا التقسيم، للتأمين ثلاثة أنواع هي:

أ- التأمين التجاري أو الخاص: يقوم هذا النوع على أساس تحقيق الربح، وتتولاّه شركات التأمين المساهمة؛ حيث يتمّ حساب القسط ليغطّي الخطر والمصاريف الإدارية مع الأخذ في الحسبان الربح؛

ب- *التأمين التبادلي أو التعاوني:* تقوم عليه أو تتولاّه جمعيات تنشأ لغرض التعاون فقط، تُدعى بهيئات التأمين التبادلي أو الجمعيات التعاونية للتأمين؛ هدفها توفير تغطية تأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة؛

ج- *التأمين الاجتماعي أو الحكومي:* تقوم بتنفيذه هيئات حكومية من قبِيل كفالة الدولة لمواطنيها؛ حيث ظهر من أجل تحقيق أهداف اجتماعية بحتة (حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع)، ويكون إجباريا.

2) تقسيم التأمين من ناحية الإلزام

هناك نوعان:

أ- التأمين الاختياري (الخاص): فيه يكون للشخص أو المؤسّسة حرّية التعاقد عند حاجته؛ كالتأمين على الحياة، على الوفاة، على البطالة، ضد الحريق وضد السرقة... وغيرها؛

ب- *التأمين الإجباري (العام):* يُفرض لأغراض اجتماعية ووقائية من قِبل الدولة، ويشمل كافة فروع التأمينات الاجتماعية، التأمين ضدّ حوادث السيارات، التأمين ضدّ أخطار الكوارث الطبيعية في الجزائر كمثال.

3) تقسيم التأمين حسب الموضوع أو الغرض

يُقسّم إلى ثلاثة أنواع:

أ- *التأمين على الأشخاص:* يشمل هذا النوع تغطية كلّ الأخطار التي يكون فيها موضوع التأمين هو المستأمن ذاته، في التأمين على الأشخاص نميّز:

- التأمينات الشخصية (تأمينات الحوادث والعمل)؛
- التأمين على الحياة.

ب- *التأمين على الممتلكات:* هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمّن ضدّه أمرا يتعلق بمال المستأمن وأملاكه، ونشير إلى أنّه لا يمكن هنا أن يزيد التعويض عن الخسائر الحادثة سواء لمنقولات أو عقارات؛

ج- *تأمينات المسؤولية المدنية:* المسؤولية المدنية هي القاعدة الأساس التي يقوم عليها مبدأ التأمين، تتعلّق بالنتائج المترتّبة على عمل المستأمن أو أشخاص آخرين أو الأشياء أو الحيوانات التي تكون تحت مسؤوليته، والضرر لا يصيب مال المستأمن بطريق مباشر كما في التأمين على الممتلكات، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المستأمن بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو بسبب تحقق مسؤوليته العقدية كما في تأمينات إصابات العمل... وغيرها.

4) تقسيم التأمين من حيث مجاله

توجد أربعة أنواع:

أ- *التأمينات على الحياة:* تشمل أنواع التأمينات المختلفة المتعلّقة بحياة الإنسان وصحّته، مثل دفع مبلغ عند الوفاة (التأمين لحال الوفاة) أو دفع مبلغ معيّن للمستأمن عند بلوغه سنّا معيّنة (التأمين لحال البقاء)؛

ب- *التأمين ضد مخاطر النقل البري والبحري والجوي:* يهدف إلى تعويض أصحاب وسائل النقل؛

ج- *التأمينات ضدّ الحريق والأخطار اللاحقة:* تشمل الأضرار التي تتسبّب فيها النيران مباشرة أو أيّ أضرار لاحقة، مثل: الأضرار الناتجة عن ثوران البراكين والهزّات الأرضية والانفجار...؛

د- *التأمين ضد الحوادث:* يشمل التأمين ضد الحوادث الشخصية، ضد السرقة، ضد حوادث السيارات.

5) حسب طريقة تحديد الخسارة (التعويض)

طبقا لهذا التقسيم هناك نوعان هما:

أ- *التأمين النّقدي*: هنا تحديد التعويض لا يرتبط أساسا بالخسارة المحققة ولا حجمها؛ حيث يصعب تحديد قيمة الخسائر المالية المترتبة عن وقوع الخطر (غير قابلة للقياس، ويتم تحديد مبلغ التأمين بالاتفاق بين الطرفين)، وذلك لوجود عنصر معنوي نتيجة تحقّق الخطر، وينطبق هذا على تأمينات الحياة، وحياة الإنسان لا تقدر بثمن؛

ب- *تأمينات الخسائر*: حيث لا توجد أية صعوبة في تحديد الخسارة المحققة، فهي تخضع لمتغيرات قابلة للقياس الكمي. يمكن نتيجة لذلك تحديد مبلغ التأمين اللازم باستخدام الطرق الرياضية المتاحة. ينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات، فالتعويض يتناسب مع الخسارة بحد أقصى هو مبلغ التأمين المحدّد.

يبقى ذكر هذه التقسيمات على سبيل المثال لا الحصر، وفيما يلي مخطط يلخّص أنواع التأمين.

الشكل رقم 2: تقسيمات التأمين المختلفة

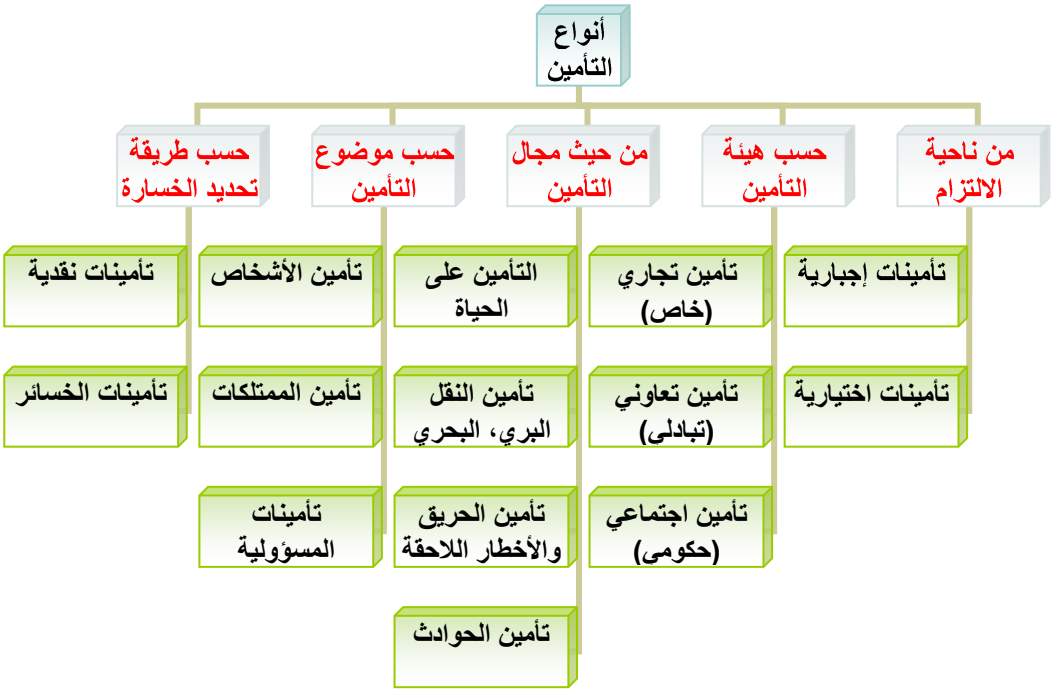

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق